

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٤

بتحديد مواصفات إنتاج البيجامات الجاهزة للبنات والسيدات

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

وعلى قرار وزير الصناعة والبتول والثروة المعدنية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن مقاسات البيجامات الجاهزة للبنات والسيدات

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٣/٧/١٩٧١ باعتماد المواصفات القياسية المصرية المعدلة رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧١ الخاصة بمقاسات البيجامات الجاهزة للبنات والسيدات

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج البيجامات الجاهزة للبنات والسيدات وفقا لما جاء بالمواصفات القياسية المصرية ٧٠٣ لسنة ١٩٧١ والتي تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧١

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للبيجامات الجاهزة للبنات والسيدات مهلة قدرها سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما يوجد لديها من الإنتاج السابق بشرط أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذه البيجامات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢٧ من سنة ١٣٩٤ (٢١ مارس سنة ١٩٧٤)

مهندس : إبراهيم سالم مجدين

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ باعتماد المواصفات القياسية المصرية المستردة (م . ق . م) ٢٨٤ لسنة ١٩٦٣

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتماد تعديل المواصفات القياسية المستردة (م . ق . م) ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج المستردة طبقا للمواصفات القياسية المصرية المعدلة الخاصة بالمستردة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢

مادة ٢ - يوضع على العبوات أو على بطاقة تلتصق عليها باللغة العربية ويحط وانح يصعب محوه البيانات التالية ويجوز كتابتها أيضا بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية :

(١) اسم الصنف ووزن المادة المعبأة .

(ب) اسم المنتج أو المعبئ وعلامته التجارية أو إحداهما وعنوانه .

(ج) تاريخ الإنتاج .

(د) تركيب العجينة .

(هـ) عبارة صنعت طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢٧ من سنة ١٣٩٤ (٢١ مارس سنة ١٩٧٤)

مهندس : إبراهيم سالم مجدين